

FT

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
الوزير

١٥ نيسان ٢٠٢٤

٣٧٠  
قرار رقم

تقسيم وتحديد اقليم الاقتراع في محافظة لبنان الشمالي ومحافظة عكار  
لا انتخاب أعضاء المجالس البلدية

ان وزير الداخلية والبلديات  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ ،  
بناء على المرسوم الاضرائي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ ( قانون البلديات ) ،  
بناء على القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ ( تعديل بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون  
البلديات وقانون المختارين ) ،  
بناء على القرار رقم ٧٤٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٠ القاضي بدعوة الهيئات الانتخابية البلدية لانتخاب أعضاء المجالس  
البلدية .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : - تقسم وتحدد مراكز اقليم الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس البلدية في دوائر محافظة لبنان  
الشمالي ودوائر محافظة عكار الانتخابيتين وفقاً لما يلي :

كسنة

## المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

بيروت، في

١٥ نيسان ٢٠٢٤

وزير الداخلية والبلديات  
بسام مولوي

يبلغ لجانب :

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
- المديرية العامة لامن الدولة
- المديرية العامة لامن العام
- محافظة لبنان الشمالي
- قضاء المنية الضنية
- قضاء بشري
- قضاء زغرتا
- قضاء البترون
- قضاء الكورة
- محافظة عكار
- الجريدة الرسمية
- الوكالة الوطنية للاعلام
- المحفوظات

